ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجوامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اراد مسجداً
آخر يريد ركعاتها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضاً وان لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في
غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيابة البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او اكولا يدعو الناس ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته ودخل رجل مسجداً وأقيم في
مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم بامر جماعة
اخرى بان كان اماماً او مؤذناً في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا كان شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بانه فرض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين وفي صلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي
الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان الحكم
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن المصفوف متصلة

وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض و
فناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به
ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس
لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها
مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احداً من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته فيه
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدد

Copyright © King Saud University